



Distr.
GENERAL

A/CN.9/263/Add.2

21 May 1985

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

التحكيم التجاري الدولي

مصنف تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات
الدولية على مشروع نص قانون نموذجي بشأن
التحكيم التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

مقدمة

١ - تتضمن هذه الإضافة إلى الوثيقة A/CN.9/263 تعليقات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مشروع نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . وبما ان هذه التعليقات ذات طابع أساسى وترتبط في أحيان كثيرة بما يزيد على مسألة واحدة أو مادة واحدة ، فقد استنبط هنا بالتبسل الذي قدمت فيه .

بعض التعليقات التي أبدتها المملكة المتحدة

ملاحظات عامة على مشروع النص

٢ - لقد دأبت المملكة المتحدة على دعم المشروع الخاص بوضع قانون نموذجي ، ولم يتغير هذا الموقف بعد التشاور الموسع بشأن المشروع الذي وضعه الفريق العامل . فهذا القانون النموذجي سيمد الدول التي عندها الآن قانون وممارسة مستفيضان في مجال التحكيم بحافر قيم على أن تعيد تقييم النظام الموجود ، عالمة أن الدول الأخرى ستصرخ إلى القيام بعملية مماثلة ، وكل ذلك في سياق مقترن وحيد صنع بعناء ، يتناول ايجاد قانون منسق للتحكيم التجاري الدولي . أما بالنسبة إلى الدول التي لم تسن لها حتى الآن فرصة ايجاد نظام شامل بخصها ، فسيشكل القانون النموذجي ، مع التعليقات المقترنة به ، أساساً للتشريع عظيم القيمة .

٣ - وتوافق المملكة المتحدة أيضاً التركيز على المبدأين اللذين سعت حتى الآن إلى عرضهما للنقاش خلال مداولات الفريق العامل ، وأولهما أن التحكيم اجراء يقوم على توافق الآراء ، والاحتياجات العملية للأطراف إلى اتفاق بشأن التحكيم لها المقام الأسمى ، والهدف الحقيقي الوحيد لأي قانون للتحكيم هو أن يضمن للمشتغلين بالتجارة البت في نزاعاتهم باتفاق ، بالطريقة التي اتفقا عليها صراحة أو ضمناً ، وعلى نحو ملائم لطبيعة النزاع المنتظر فيه . وقيمة القانون الموحد أمر مسلم به ، ومع ذلك، يجب الا يغيب عن البال ان النزاعات ليس لها شكل واحد ، وليس هناك اجراء واحد يلائمها جميعاً . وينبغي في قانون التحكيم أن يقتصر على تقديم إطار مؤازر لتسهيل التحكيم بطريقة تتواافق ومتطلبات القضية ذاتها . ولن يتحقق القانون النموذجي غرضه اذا هو كبح المرونة وحرية الاختيار اللذين يشكلان الحسنة الأولى للتحكيم .

٤ - والمبدأ الثاني هو نتيجة ملزمة للأول : فليس هناك نظام كامل ، وسيكون هناك، حتماً ، قلة من القضايا لن ينتفع فيها الطرفان بإجراء منصف أو يتمشى واتفاقهما . والعدل يتطلب أن يكون عند الطرف المتضرر وسيلة انتصاف ، والمحكمة هي الوسيط الوحيد الذي يمكن من خلاله اتاحة هذه الوسيلة . وأيا كانت ، من الناحية النظرية ، قوة الاغراء في فعل اجراء التحكيم عن المراقبة القضائية ، تبقى هناك حقيقة وهي أن هذا الهدف مستحيل من الوجهة العملية . وقد كان من شأن التشاور الواسع النطاق مع مستعملين اجراء التحكيم ، الذين تحمل رغباتهم واحتياجاتهم المقام الأسمى ، أنقنع المملكة المتحدة بأن المشغل بالتجارة يسلم بالحاجة إلى أن يكون عنده ، في الاحتياط ، وسيلة طعن عاجلة وفعالة . ولهذا السبب ، وليس اطلاقاً بسبب أي تفضيل نظري للمراقبة القضائية على استقلال اجراء التحكيم ، انتهت المملكة المتحدة الموقف الذي سبق لها اياضه أثناء مداولات الفريق العامل . بل أنها ، على عكس ذلك تماماً ، تؤيد بكل اخلاص جميع التدابير التي ستمكن هذا الاجراء من النجاح بالطريقة التي تؤمن للطرفين اداءً فعالاً لاتفاقهما على التحكيم .

٥ - وقد ابرزت عملية التشاور ، على نحو لا مفر منه ، مسائل تفصيلية عديدة يمكن بسهولة ان تشار في اجتماعات اللجنة . لكن هناك بعض المسائل ذات الأهمية الأساسية التي يمكن أن يكون من المفيد للمملكة المتحدة أن تدلي بآرائها بشأنها كتابة .

النطاق الإقليمي للقانون و اختصاص المحاكم

٦ - من الضروري أن يتخد القانون النموذجي موقفا من هاتين المسألتين الوثيقتين الارتباط رغم انفصالهما .

٧ - تنشأ مسألة الاختصاص هكذا : لتفترض أن طرفين لهما مقران عمل في دولتين مختلفتين ، "ألف" و "باء" ، اختارا التحكيم في الدولة "باء" . (لا يستبعد القانون النموذجي في الوقت الحاضر أن يطبق على محاكم الدولة "ألف" بمقتضى المواد من ١١ إلى ١٤ (مع انه سيجعل ذلك لو وصف على انه يحدد نطاق تطبيقه على نحو إقليمي صرف) أو حيث تكون "الدعوى" غير خاضعة للقانون النموذجي) . وإذا أبدت المحكمتان "ألف" و "باء" رأيين مختلفين ، نشأ تنازع الاختصاص .

٨ - تنشأ مسألة النطاق الإقليمي خصوصا عندما يختار طرفان موجودان في دولتين مختلفتين ، "جيم" و " DAL" ، اعتمدتا القانون النموذجي ، ان يجري التحكيم في المدينة " DAL" بمقتضى قانون التحكيم المعتمول به في الدولة "جيم" . فهل يفترض في القانون النموذجي أن يأخذ في اعتباره امكان "تصديره" بهذه الطريقة ؟

٩ - هناك ، بالطبع ، نهجان ممكنان لتناول المسألة الأخيرة :

- السماح للطرفين باختيار قانون تحكيم نافذ في دولة أخرى تعتمده . ومفعول المادة ٦ من القانون النموذجي قد يعني ، في المثل المذكور أعلاه ، أن محاكم الدولة " DAL" ستجرد من أي اختصاص في التحكيم الذي يجري في إقليمها . وسبب ذلك ان قانون محكمة الطرفين المختارة سيقصر الاختصاص على محاكم الدولة "جيم" ، وذلك نهج يمكن تسميته " النهج غير الإقليمي ".

- تحديد ان القانون النموذجي لا ينطبق الا على التحكيمات التي تجري داخلإقليم الدولة التي تعتمده ، بصرف النظر عن اختيار الطرفين قانون محكمة أجنبية ، وذلك يحرمهما من حرية الاختيار التي يملكانها ، لكنه يضمن لمحكمة المحفل التحكيمي أن تكون مختصة في جميع الحالات، وبما أن القانون النموذجي ليس "قابل للتصدير" ، عندئذ ، في المثل المذكور أعلاه ، فإن محاكم الدولة " DAL" لن يكون لها اختصاص اقتصادي الا في التحكيمات التي تجري في إقليمها .

١٠ - وهناك نهج ثالث يسمح باختيار قانون محكمة أجنبية ، الا انه يعطي محاكم المحفل التحكيمي اختصاصات متوازية ، يحول دون اتباعه هيكل مشروع النص ، ولا سيما

الفقرة ٦ منه . والاحتمال الآخر ، هو ، مرة أخرى ، كالاحتمال الثالث الذي يفصل مسألة النطاق الإقليمي عن مسألة اختصاص المحكمة ، يقوم على السماح للطرفين باختيار قانون المحكمة الأجنبية مع تجاوز ما ينجم عن اختيار المحكمة الأجنبية ، ولكن المشروع بصيغته الحالية ، يحول دون ذلك من باب أولى .

١١ - والمملكة المتحدة تفضل اتباع نهج إقليمي : فينبغي ألا يطبق القانون النموذجي الا على التحكيمات التي تجري فيإقليم الدولة التي تعتمده والتي ينبغي أن يكون لمحاكمها وحدها اختصاص النظر في اجراءات التحكيم ودعوى الطعن بمقتضى المادة ٣٤ . فسيكون من غير المقبول استبعاد اختصاص المحكمة المحلية تماما فيما يتعلق بالتحكيمات التي تجري داخل إقليمها . وستنشأ كذلك صعوبات فيما يتعلق بالمادة ٣٦ (أ) (٤) (أ) (٤) (وكذلك فيما يتعلق باتفاقية نيويورك) اذا كان القانون الاجرائي الأجنبي يختلف عن القانون الاجرائي النافذ في المحفل التحكيمي . ومحاكم المحفل التحكيمي تعد ، بصفتها محاكم الطعن ، أفضل اختيار منطقى ، اذ انها في أفضل موقع لانفاذ أي أمر يصدر ، ومناسبة للطرفين ، ويمكن اعتبارها موضع اختيارهما (ولاسيما بمقتضى القانون النموذجي "الإقليمي") .

١٢ - غير أن الصعوبات تنشأ بلا شك ، فيما يتعلق بالممثل المذكور أعلاه ، عندما تكون الدولة "جيم" معتمدة للقانون والدولة "دال" غير معتمدة له ، فاستنادا الى النهج القانوني لا يمكن تصدير القانون النموذجي ، وليس بوسع محاكم "جيم" الا مراقبة التحكيمات التي تجري داخل إقليم "جيم" (نتيجة للمادة ٦) . وقد لا يكون لمحاكم الدولة "دال" أي اختصاص بمقتضى قانونها سالذات لأن الطرفين اختارا قانونا آخر . ربما كانت هذه المشكلة أكاديمية أكثر منها حقيقة ، ولا يمكن تناول مسألة الاختصاص على نحو مرض الا اذا فصلت عن مسألة النطاق الإقليمي .

المادتان ٣٤ و ٣٦

١٣ - ورغم عدم احتواء "المصنف التحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية" (Add.1/A/CN.9/263) على أي شيء يوصي بمعارضة الاستمرار في ادراج المادة ٣٤ في القانون النموذجي ، انصب بعض النقاش على المسألة اثناء اجتماعات الفريق العامل . وفي اعتقاد المملكة المتحدة ان من الملائم لها اعادة تبيان موقفها من المسألة باختصار وفي ذلك نقطتان .

١٤ - النقطة الأولى : تعتبر المملكة المتحدة ان من الجوهرى عدم حصر الحق في التدخل في حالة الاجحاف الاجرائي بمرحلة التنفيذ ، ففي فعل ذلك تجاهل للأثر الهام الذي يرتبه القرار قبل القيام بأية محاولة لانفاذه . وبالامكان افتراض وجود حالة تتصرف الاجراءات فيها بعيوب ما من شأنه ، بلا أي شك ، تمكين المدعى عليه من مقاومة التنفيذ استنادا الى المادة ٣٦ من اتفاقية نيويورك . ولو استبعدت المادة ٣٤، لعجز المدعى عليه عن تقديم شكواه الى أن يحصل ، في المكان والزمان اللذين يقع عليهما

اختياره هو ، ان يباشر المدعي اجراءات التنفيذ ، وهو اختيار لا يتحدد بأي ارتباط بين التحكيم ، او موضوع التحكيم ، والمكان المختار ، بل بمسألة المكان الذي اتفق أن فيه للمدعي عليه أصولاً جاهزة للتنفيذ عليها . وفي الوقت نفسه يكون القرار صحيحاً في الظاهر ، ويجعل من المسائل العالقة بين الطرفين قضية مقضية . وصحيح أن بامكان المدعي عليه أن يرفض دفع المبلغ الذي صدر به القرار ، لكن رفض التنفيذ خطوة لا يقدم عليها رجل الأعمال المحترم الا بمنتهى الكره منه ، وقد تسبّب لسمعته التجارية ضرراً فادحاً . وإذا كان المدعي عليه شركة ، توجب عليها أن تردد للحكم غير المنفذ اعتماداً في ميزانيتها ، فإذا كانت على قدر من الضخامة ، فمن المرجح أن يكون له أثر ضار في تيسير الاعتمادات فيها ، ومن شأن كل ذلك أن يسبب اجحافاً خطيراً ، وليس من قبل مكافأة المدعي عليه أن يقال أنه سيكون قادرًا ، في زمان ومكان غير معروفين ، على الدفاع عن رفضه تنفيذ القرار بالنجاح في مقاومة التنفيذ . والمطلوب هو أن تباح له فرصة التدخل بسرعة بحيث يستطيع أن يتحرر من عبء حكم ما كان ينبغي أن يصدر.

١٥ - النقطة الثانية : ترى المملكة المتحدة ان المادة ٣٦ أو اتفاقية نيويورك، وهي تتطابق معها إلى حد بعيد ، ليس من شأنهما ، إذا بقيتا وحدهما ، أن توفران للمدعي عليه حماية كافية من تبعات الاجحاف الاجرائي . وما من شك في أن الأسباب المبينة في الاتفاقية صيفت على افتراض أنه سيسبق تقديم الحكم للتنفيذ سنتوح الفرصة للمدعي عليه للطعن بالحكم في المحكمة المطبية ، (والواقع أن المادة ٣٦(١)(أ) توضح ذلك صراحة) . ولو زور هذا الافتراض باستبعاد المادة ٣٤ وبما يعقبه من الغاء أي حق فعلي في الطعن بالقرار ، لأمكن أن لا يترتب للمدعي عليه من قائمة الأسباب المبينة في الاتفاقية والمادة ٣٦ الا جزء من الحماية التي انصب التفكير عليها عندما صيفت القائمة .

شكل اتفاق التحكيم

١٦ - لا تعتبر الفقرة (٢) من المادة ٧ ، في أشرطةها وثيقة موقعة من الطرفين أو تبادل رسائل أو اتصالات سلكية أو لاسلكية مسجلة بشكل ملموس ، كافية لتشمل الممارسة التجارية . وهناك عدد من اتفاقات التحكيم الصحيحة مثبتة بالبيانات في مستندات لم يوقعها الأطراف ، ولعل أهمها سندات الشحن . والمملكة المتحدة تفضل النهج المتبع في المادة ١٧ من اتفاقية برووكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص وتنفيذ الأحكام ، بصيغتها المعدلة ، والتي تشير إلى الاتفاques "المكتوبة أو ، في التجارة أو التبادل التجاري على الصعيد الدولي ، بشكل يتفق مع الممارسات الجارية فيما و التي يعلم بها الطرفان أو يجب أن يكونا على علم بها" .

اختصاص المحكم

١٧ - تولي المملكة المتحدة أهمية كبيرة لإعادة ادراج الفقرة ١٧ السابقة في النص ،

فبدونها لا يمكن الطعن في قرار خاطيء يصدره المحكم ليعلن انه مختص ، الا في طلب الالغاء استنادا الى المادة ٣٤ . فببطول وقت اعلان الحكم يكون الطرفان قد انفقا الكثير ، والاستمرار في المنازعة حول الدعوى يسبب تأخيرا طويلا . وحذف المادة ١٧ ، بدلا من ان يمنع المدعى عليه من اتباع محاولات المماطلة ، يرتب لهذه المحاولات . وكانت توجد في المادة ١٧ (٢) فضائح كافية ضد اساءة استعمال المادة ١٧ ، تسمح بمواصلة اجراءات التحكيم أثناء الطعن أمام المحكمة (ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك) – وهو ما ستمتنع عنه دون ريب الا في حالات واضحة) . ولا تشكل سلطة المحكمة التقديرية في اصدار قرار مؤقت حماية كافية للطرفين .

الحق في المرافعة الشفوية

١٨ - اما بشأن المادة ٢٤ ، فالململكة المتحدة تود الاعراب عن تأييدها للرأي الذي أعربت عنه الأمانة في تعليقها (A/CN.9/264)، التعليق على الفقرة ٤ من المادة ٢٤ . فعند انعدام الاتفاق بين الطرفين ، ينبغي ان يكون لأحدهما الحق في طلب عقد جلسات للمرافعة الشفوية . ويبدو ان النص الحالي يتعارض والمادتين ١٩ (٢) و ٣٤ (١) .

التدخل القضائي : المادة ٥

١٩ - كانت المادة ٥ ، رغم ادراجها في مداولات الفريق العامل في مرحلة متأخرة نسبيا ، تعتبر حقا محاولة قيمة تتعكس فيها الفلسفة التي يقوم عليها القانون النموذجي . والململكة المتحدة تعترف بصوابية صياغة بيان واضح يمكن الشخص الذي يصوغ أي تشريع ينتج منه ، وأي فريق في تحكيم يجري استنادا الى هذا التشريع ، من معرفة ما اذا كان مسموما تقديم الطعن الى المحكمة في حالة معينة . ووفقا لذلك ، ليس هناك اعتراض على ادراج حكم يتوافق والمادة ٥ . ومع هذا ، يقترح أن تظل جوانب هامة من هذه المادة موضع استكشاف دقيق ، قبل ان تصاغ المادة بشكلها النهائي . وشلة أربعة أسئلة مطروحة للنظر :

- ١ - ما هي الدعاوى التي "يحكمها القانون النموذجي" ؟
- ٢ - في أي مراحل اجراء التحكيم يسمح القانون النموذجي للمحكمة بالتدخل ؟
- ٣ - في أي الظروف يمكن للمحكمة ان تتدخل على وجه صحيح اذا قام الدليل على ان القرار هو نتيجة لاجحاف اجرائي ؟
- ٤ - هل ينبغي تمكين الطرفين من أن يغيروا ، بالاتفاق ، مفعول التدخل القضائي ؟

ما هي الدعاوى التي يحكمها القانون النموذجي ؟

٢٠ - شرح المسؤولون عن تقديم المادة ٥ القدم العام منها على النحو التالي:

لا يجسد القانون النموذجي مدونة كاملة للتدخل القضائي ، وهو لا يتناول الا أنواعاً معينة من الحالات التي يمكن ان تشار فيها مسألة التدخل القضائي . فإذا التماس أحد الطرفين التدخل القضائي في حالة من تلك الحالات ، لا يسمح للمحكمة بان تتدخل الا بالطريقة التي يصفها القانون النموذجي صراحة . وادا لم يكن هنال نص صريح وجوب على المحكمة الا تتدخل بتاتاً . وعلى نقيس ذلك ، اذا لم تكن الحالة من نوع يتناوله القانون النموذجي ، كان للمحكمة ان تتدخل او ان تمنع عن التدخل وفقاً لاحكام قانون التحكيم المحلي ذي الصلة .

٢١ - وفي حين يعد القصد العام مفهوماً جيداً ، ترى المملكة المتحدة أنها ملزمة بـ ملاحظة وجود اعترافات على الشكل الحالي للمادة ٥ يمكن أن يجعله غير عملي في الممارسة . ويمكن توضيح المشكلة كما يلي : لنفترض ان حالة عملية "سين" نشأت في معرض تحكيم ما ، وانها تدفع أحد الطرفين الى التماس تدخل المحكمة . ويكون على المحكمة ، ببساطة ، ان تتساءل عما اذا كان اختصاصها يسمح لها بالتدخل . والخطوة الأولى هي النظر فيما اذا كانت الحالة مشمولة بالعبارات الصريحة للقانون النموذجي (وهذه العبارات ستكون ، بالمعنى الدقيق ، عبارات التشريع المحلي الذي يدخل القانون النموذجي حيز التنفيذ ، ولكننا سنواعل الاشارة الى القانون النموذجي توخيًا للاختصار) . فإذا وجدت المحكمة ان هناك عبارات تشمل الحالة ، فلن تكون في حاجة الى مزيد من النظر . ووسائل الانتصاف المذكورة لهذه الحالة ، دون غيرها ، يمكن ان تطبق على وجه صحيح . ولكن ماذا يحصل اذا وجدت المحكمة ان الحالة غير مشمولة بأية عبارات صريحة ؟ يمكنها الظن أن هذا الاغفال قد يكون ناجماً عن واحد من ثلاثة أسباب :

١ - ان الذين صاغوا القانون النموذجي نظروا في الحالة "سين" ، وقرروا انه لا ينبغي أن يعالجها القانون المذكور .

٢ - ان الذين صاغوا القانون النموذجي نظروا في الحالة "سين" ، وقرروا انه لا ينبغي أن تكون هناك أية سلطة للتدخل القضائي في هذه الحالة .

٣ - ان الذين صاغوا القانون النموذجي لم ينظروا قط في الحالة "سين" .

٢٢ - وحينئذ ستواجه المحكمة ثلاث مشاكل ، أولاً : كيف تعرف المحكمة أي من هذه البذائل يعطي الإيضاح الحقيقي لاغفال ذكر الحالة "سين" ؟ والرجوع الى الأعمال التحضيرية لن يقدم الجواب بالضرورة . ومن طبيعة الأشياء ان التعليقات لا تستطيع أن تسجل كل جوانب المداولات الحاملة في الفريق العامل واللجنة . يضاف الى ذلك أن قائمة المواقف التي لم يقدم أن يحكمها القانون النموذجي ، والتي يمكن العثور عليها في الوثيقة A/CN.9/264 (الفقرة ١٨٨) والوثيقة A/CN.9/264 (التعليق على الفقرة ٨ من المادة ١)، والتعليق على الفقرة ٥ من المادة ٥) إنما تعطي صراحة على سبيل الإيضاح لا غير .

٢٣ - والمشكلة الثانية ستنشأ اذا وجدت المحكمة أن بالمكان اعتبار الحالة "سين" من نفس النوع العام للحالات التي يعالجها القانون النموذجي صراحة . وفي اعتقادنا

ان بامكان صائفي المادة ٥ أن يردوا بالقول أن كل الحالات التي هي من هذا النوع "يحكمها" القانون النموذجي ، وان عدم وجود أية اشارة الى الحالة "سين" يظهر ان صائفي القانون النموذجي قدروا ان لا يكون للمحكمة أية سلطة للتدخل في هذه الحالة . ونحن ، بينما نرى قوة ذلك من حيث المبدأ ، تستطيع تصور قيام صعوبات اجرائية خطيرة في تقرير ما اذا كانت حالة ما من نوع يتناوله القانون النموذجي أم لا . وهل يجب النظر فيما اذا كانت الحالة "سين" ، لو كان القانون النموذجي قد تناولها بصورة محددة ، تقع في أحد الفصول المعينة ؟ ولو صح ذلك ، لكان معناه أن يناسب وزن ضخم لمسألة لا تعدو أن تكون مسألة ترتيب لم يحدث أبداً أن شوشت بصورة كاملة . وليس بالامكان الاعتماد على عناوين المواد من أجل تحديد "النوع" : انظر حاشية المادة ١ . وليس واضحًا عندنا في الوقت الحاضر كيف تستطيع المحكمة أن تعرف ما اذا كانت الحالة "سين" قريبة من سائر الحالات التي تعالج صراحة في القانون النموذجي بدرجة تكفي لأن تستلزم أن يحكمها هذا القانون .

٤٤ - (قد يكون مفيداً ، في هذا الصدد ، لفت الانتباه الى وصف مبدأ المادة ٥ الوارد في الفقرة ٤ من التعليق على هذه المادة في الوثيقة A/CN.9/264 ، حيث ورد أن نطاق المادة "يقتصر على تلك المسائل التي ينظمها في الواقع القانون النموذجي ، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً" . والعبارة الخامسة هنا هي "أو ضمناً" . وفي رأي المملكة المتحدة ان اللجنة تستطيع ان تناقش ، على نحو مفيد ، معنى هذه العبارة ، وأن تنظر فيما اذا كانت هناك طريقة يمكن بها ادراج هذا النص في القانون نفسه .)

٤٥ - أما المشكلة الثالثة فستنشأ اذا كانت الحالة المعنية حالة لم ينظر فيها صائفو القانون النموذجي على الاطلاق . لقد ورد في الفقرة ١٨٨ من الوثيقة A/CN.9/246 أن المادة ٥ لن تستبعد أشراف المحكمة أو مساعدتها فيما يتعلق بتلك الأمور "التي قرر الفريق العامل عدم معالجتها في القانون" . وهذا يوحي ، على ما يبدو ، بأن المادة ٥ تعمل على استبعاد الأشراف القضائي في الحالات التي لم يتوقعها الفريق العامل ولم يقرر ، تبعاً لذلك ، أي أمر بشأنها . فهل هذا حقاً هو ما يقصده القانون النموذجي؟

٤٦ - وتود المملكة المتحدة التشديد على أن هذه ليست اعتراضات نظرية تشار بسبب عداءً لما في المادة ٥ ، بل أنها تعكس شكوكاً حقيقة أعرب عنها مستعملو إجراء التحكيم الذين استشارتهم حكومة المملكة المتحدة تمهدًا لاجتماع اللجنة . ومن الأهمية بمكان حل هذه الشكوك ، لأن أي هيئة تشريعية تفك في اتفاق القانون النموذجي ستحتاج ، بصرف النظر عن موقف أي محكمة تواجه بالتماس للتدخل في حالة لم يعالجها هذا القانون صراحة ، إلى أن تكون لديها فكرة واضحة عن المدى الذي سيؤثر ضمته هذا القانون على القواعد النافذة ، القانونية منها وغير القانونية ، التي تحكم التدخل القضائي .

المراحل التي يسمح عنها بالشراف القضائي

٤٧ - يمكن تناول هذه المشكلة باختصار أكبر . قد تنشأ أثناء الاحالة ظروف يجري فيها التحكيم بطريقة تعد اساءة لاستعمال حقوق المدعى عليه ، ولا يستطيع المحكمون

تصحيفها ، أو لن يقوموا بتصحيفها ويبدو من الصائب ، في هذه الظروف ، أن يكون للمحكمة ، بوصفها الهيئة الوحيدة التي هي في موقع يمكنها من حماية المدعى عليه ، بقية من سلطة للتدخل . فهل في النية سحب هذه السلطة كلية ؟

٢٨ - هذا السؤال يوضح المشاكل التي سبقت مناقشتها . والقانون النموذجي يتضمن فعلا ، في المادتين ٩ و ٢٢ ، أحكاما تخول المحكمة تقديم مساعدة دعم أثناء الاحالة؛ والمواد ١١ و ١٤ و ١٥ تنصط بالمحكمة دورا محدودا فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم واعادة تشكيلها . لكن هذه السلطات تختلف كثيرا في نوعها عن السلطة قيد المناقشة الان . يضاف الى ذلك ان هذه السلطات يجب الا تمارس الا بالطعن في القرار ، رغم ان المادة ٣٤ تمنح سلطات معينة للتدخل عندما تجري الاحالة بطريقة تخل بحقوق المدعى عليه . ولذا فان القانون النموذجي لا يعالج الطعن أثناء الاحالة . فهل يعني ذلك ان هذا الطعن لا "يحكمه" القانون المذكور ، وانه وبالتالي لا يقع داخل نطاق المادة ٥ ؟

التدخل بسبب حصول اجراءي

٢٩ - تعلق المملكة المتحدة اهمية كبيرة على الفهم الصحيح لحقوق الطعن في القرار استنادا الى المادة ٣٤ (٢) ، في الحالات التي يثبت فيها ان هذا القرار قد نجم عن اجراف اجرائي خطير . ولعل شيئا من سوء الفهم قد حصل أثناء مناقشة هذا الموضوع خلال اجتماعات الفريق العامل .

٣٠ - وقد أعربت المملكة المتحدة أثناء تلك المناقشات عن استصوابها لاعطاء المحكمة سلطة تقديرية عامة للتدخل في مثل هذه الحالة ، وبالاحالة الى بعض عبارات مثل "اساءة التصرف" ، وذلك لصعوبة تعريف الاختصاص بمصطلحات محددة دون المخاطرة بان يستبعد خطأ الحق في التدخل في الحالات التي يكون فيها اذ ضرورة واضحة . وقد قوبل هذا القول بالاعتراض على أساس افتقاره الى الدقة ، وكان للرأي المنافق من الوزن بحيث ان المملكة المتحدة لا تنوي متابعته . ومع ذلك يبقى من المهم وضوح ما يلي: (أ) (وفقا لما قيل في عدة مناسبات أثناء اجتماعات الفريق العامل) ما اذ كان القانون النموذجي يعطي بالفعل حق الطعن فيما يتعلق بجميع اوجه الاجراف الاجرائي الخطير ؛ (ب) او ما اذ كان هذا القانون يمنع حق الطعن في بعض هذه الحالات .

٣١ - فإذا خلصت اللجنة الى ان التفسير (أ) صحيح ، فلن تسعى المملكة المتحدة الى تشجيع ادخال أي تعديل على الحكم ذي الصلة من المشروع ، اذ ان من شأنه (كما يفهم) ان يقدم كل الحماية المبتغاة . لكن المملكة المتحدة تلتف النظر الى طريقة تعريف القانون النموذجي للظروف التي يكون التدخل مسومحا فيها .

١ - المادة ٣٤ (٢) (أ) ^

"ان الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح باجراءات التحكيم او انه لم يستطيع لسبب آخر عرض قضيته" ؟

٢ - المادة ٣٤ (٢) (١) '٤، مقرونة بالمادة ١٩ (٢)

"... ان الاجراء المتبوع في التحكيم ... كان مخالفًا لهذا القانون"
"... يجب ان يعامل الطرفان على قدم المساواة وان تهبا لكل منهما
فرصة كاملة لعرض قضية ..."

٣ - المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢'

"... ان قرار التحكيم أو أي قرار وارد فيه يتعارض مع السياسة العامة
لهذه الدولة".

٣٢ - وتخليا للمساعدة على النظر في هذه المسألة ، تقترح المملكة المتحدة الأمثلة التالية : يمكن ، في كل الحالات ، افتراض ان الطرفين تلقيا اشعارا كافية بالاجراءات وان الاجراءات اتبعت السبيل الذي تتطلبه الاحكام الصريحة لاتفاق التحكيم وللإجراءات التي تحدها هيئة التحكيم ، وان هذه الهيئة لم تضع في وجه الطرفين أي عقبة تعترض تقديمها لوثائقهما وشهادتهما وحججهما على الوجه التام .

- (أ) ان القرار يستند الى ادلة ثبت انها كاذبة ، أو يسلم بانها كذلك .
- (ب) ان الحصول على القرار جاء برشوة المحكم أو شهود الطرف الخاسر .
- (ج) ان القرار قد يكون مرهونا بارتكاب خطأ يسلم به المحكم ، ومن نوع لا يقع في نطاق المادة ٣٣ (١) (أ) .

(د) ان ادلة جديدة اكتشفت ، ولم يكن بالامكان اكتشافها ببذل العناية الواجبة أثناء الاحالة ، وتبين ان القرار خاطئ من الأساس وليس مرجعه خطأ من المحكم .

٣٣ - وتغامر المملكة المتحدة بالاعراب عن الشك في كون هذه الحالات (وهي مجرد أمثلة عن الوسائل التي لا يمكن التكهن بها بصورة تامة مسبقا ، ويمكن فيها ان يسير التحكيم بطريقة خاطئة) مشمولة بأي من الاحكام المذكورة أعلاه ، ما لم تكن بين ما يجب معالجته باعتباره من انتهاكات السياسة العامة . وبنية قانون التحكيم الانكليزي هي من نوع لم تقم معه حتى الآن حاجة الى خلق أي مذهب في السياسة العامة يتعلق بحالات مثل تلك المذكورة أعلاه : فسلطة التدخل القانونية الصريحة كافية . ولنفترض المملكة المتحدة في موقع يمكنها من القول كيف ستفهم عبارة "السياسة العامة" فيمحاكم الدول الأخرى ، لكن القرارات المشار إليها في مؤلف فان دن برغ ، "اتفاقية نيويورك الجديدة للتحكيم لعام ١٩٥٨" ، الصفحة ٢٥٩ وما يليها ، تبدو وكأنها توحى بأن هذه العبارة ليست ، اجمالا ، مفسرة على نطاق واسع . و اذا استمر اتباع هذا النهج ، فسينشأ خطر ان يكون الطرف المتضرر عاجزا عن حماية نفسه ، حتى في حالة الاجحاف الاجرامي الخطير .

٣٤ - وكانت التعليقات التي قدمت حتى الآن تتعلق بالمادة ٣٤ ، وهي تنطبق ايضا على المادة ٣٦ ، مضافا اليها السمة التي مفادها ان المادة ١٩ (٢) لن تكون سبا

للتدخل الا اذا كان قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم موحدا مع القانون النموذجي :
قابل المادة ٣٦ (١) (أ) '٤' بالمادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المثارة تحت هذا العنوان ، تلقت المملكة المتحدة الانتباه الى المادة ٥٢ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (واشنطن ، ١٩٧٥) ، باعتبارها مثالا لنهج أكثر صراحة للطعن في حالة وجود اجحاف اجرائي خطير .

موافقة الطرفين فيما يتعلق بالاشراف القضائي

٣٦ - حتى الآن جرى التشديد ، تكرارا ، على ان المبدأ الأساسي للقانون النموذجي هو مبدأ "استقلال الطرفين" . فالتحكيم عملية تقوم على توافق الآراء ، وخير طريقة لضمان صحة الاجراء هي تمكين التجار من ان تسير تحكيماتهم بأية طريقة يتوفرون على انها ملائمة ، رهنا ، فقط ، ببعض الاستثناءات التي يقصد منها ضمان الا تكون محاكم دولة ما مطالبة بتسييد الاجراءات والقرارات في ظروف تجعل من الممكن الاعتراف عليها . والمملكة المتحدة تؤيد هذا النهج بالخلاص .

٣٧ - ولذلك تنشأ مسألة ما اذا كان ينبغي تطبيق مبدأ استقلال الطرفين في ميدان الاشراف القضائي ، والى أي مدى يطبق . ويعتقد أنه من المقبول عالميا ضرورة ان توجد ، عند مرحلة ما ، درجة ما من الاشراف القضائي ، مع انه قد توجد خلافات فيما يتعلق بالمرحلة الملائمة والدرجة الملائمة . وهكذا ينبغي أن يقرر القانون النموذجي حدا ادنى من الاشراف القضائي . ولكن لا ينجم عن ذلك أنه ينبغي للقانون النموذجي ان يضع حدا أقصى فيلغي حتى وسائل الاشراف القضائي التي يرغب الطرفان بمساهمتها في البقاء عليها . ألا يقتضي مبدأ استقلال الطرفين ان يكون بوسع المحكمة اتخاذ اتفاقهما اذا هما اتفقا على الافادة من التدابير التي يتيحها القانون المحلي ؟

٣٨ - لقد اشارت المملكة المتحدة هذه المسألة لان المشاورات الأخيرة حول مشروع القانون النموذجي كشفت النقاب عن مجموعة ضخمة (وان تكن ، بالطبع ، بعيدة عن الاجماع) من الآراء بين رجال الاعمال الذين يستعملون اجراء التحكيم في المملكة المتحدة ، تحذر البقاء على امكان تقديم طعن الى المحكمة بشأن مسائل القانون والملكة المتحدة ، مع فهمها التام للرأي الذي تأخذ به دون شك أكثريه المشتركيين في الفريق العامل وهو انه ينبغي عدم ارغام الطرفين على تقديم الطعن في مسائل القانون - ترى أن النتيجة المنطقية لاستقلال الطرفين هي انه ينبغي السماح لهم بتقديم الطعن اذا كان ذلك هو ما اتفقا عليه . وينطبق الاستنتاج نفسه على سائر تدابير المساعدة القضائية المقدمة في اجراء التحكيم ، والمستبعدة بدورها من مشروع القانون النموذجي . وتدعى المملكة المتحدة الى إعادة النظر في الطبيعة الالزامية للمادة ٥ .